تمام الصنعة فيه لاشي له فاجاب بان البير كلما حفر فيها بقي منفعته ... والتوسل لا
منفعة له الا بتمام العمل قلت فان عمله وقدم بالبينة فهو مستكمل و... توجب الاجرة في نصف
البير فهذا احرى قال هذا لم يزل في ضمانه وان تم ولا ضمان عليه في البير فبقيت التوفية بالضمان حتى يوفيه
قلت وعلى اصل ابن القاسم ان المصنوع فاسمه الصنعة فكلما اثبت فيه صنعة فلم يقدرها وسئل
عن المكتري من مصر الى برقة ذاهبا وراجعا فذهب بالدابة الى افريقية ان ربها مخير في اخذ نصف الكرا
مع قيمة الدابة بيوم التعدي او المسمى وكرا المثل من برقة الى افريقية ذاهبا وراجعا قلت فالمسمى هو
الله نصف الكرا وقد يكون نصف الكرا من برقة الى مصر مخالفا للعكس وهذا معروف فعلى هذا اذا كان الكرا
... وراجعا وسئل عن المتعدي يجوز بالدابة نحو الميل انه يضمنها بخلاف اذا زاد عليها ما لا يعطب
في مثله فاجاب بان كل متعد يتعدى الى شبهة فليس كالمتعدي الى غير شبهة فالزايد على حمل الدابة
جاز ظهر الدابة والمتعدي فيه لا شبهة له فيه قلت وهو معنى تفريق عبد الحق متعدي المسافة لتعد
على حملة الدابة وهذا لم يتعد على حملها واختار التونسي انه لا فرق بينهما فانظره وانظر كلام ابن يونس وسئل
عمن يكترى فيتعطل فضل العمل على قول الغير انه يطرا وعلى قول ابن القاسم انه لا يجبر فاجاب اذا كان
العرف انه انما يطرا على رب الدار فعليه ان يطرا قلت في المدونة وغيرها على ان الوافر في الدار المكتراة على
ثلاثة اقسام انظر ذلك في الامهات وسئل ابو القاسم بن زيتون عن ساقية محبسة طما ام تحبس
منها ما بقي بعد النزع وجرت العادة بان اهل هذا الموضع يفتحون الام للاخلا متى احتيج الى ذلك فاراد رجل
ان يحدث دار الدبغ ويخرج قناتها الى هذه الام على انه متى احتاجت الى الاخلا فتحها فهل يصح ذلك ويجوز الاذن
فيه ام لا فاجاب هذا الكرا مجهول ... ولا يصح الاذن فيه قلت كنت سمعت ان دور الدبغ بالقيروان
... داخل البلد بجنب السور وانهم اشهدوا على انفسهم انه متى اختلت تلك المسافة التي تخرج الما والانفال
منها الى خارج البلد فعليهم اصلاحه فلا ادري استندوا في ذلك للفتوى او لما اضطروا من الخوف ...
صنعتهم بداخل البلد وليعلم ان تلك المسافة تختل بما يجري تحتها من الانفال ولما اشهدوا على انفسهم بما يوجبه
الحكم عليهم ومن هذا وقعت مسئلة بالقيروان على يدي وهو ان رجلا اراد ان يحدث غسالة لغسل فيها
جلود الافريقية بازا دار الدبغ بهذه على ان يخلط قناتها بقنات الدور الى خارج البلد والتزم جميع
ما يجب عليه معهم فعلت فقام رجل له جزء ... بازا تلك الساقية واثبت ان هذه تضر بجدار له
قريبة منها اعير فقطعت ثم بعد ذلك حصل في هذه الغسالة ... جزء كبير للسور فسئل شيخنا الفقيه الامام رحمه
الله ... لعادتنا ونصل للسوال جوابكم خراب احدث فيه ... وجعل غسالة لغسل الجلود واللبود واحدثت
في الخراب المذكور ساقية تخالط على ساقية دور الدبغ ويخرج معها ... سور البلد الى مستقرها ... في ذلك سائر
ارباب دور الدبغ الا رجلا اشترى نصيبا من خراب حربة قاعة من دور الدبغ وابى ان ياذن في اجرا ...
الخراب المذكور فاراد من احدث الغسالة المذكورة ان يجعل نصفها لسور البلد المذكور لشدة حاجته
واحتياجه الى الاصلاح وخوف الناس من عرره ... ذلك ... وبحر الغسالة المذكورة لان الخراب كثيرا
والناس في عدد من السور ولا يلتفت الى اذن من اشترى النصيب المذكور لهذه الضرورة كما قيل في جبر بايع
ما يزاد في المسجد للاتساع عند الضرورة الى ذلك امر لا بد ... مشتري النصيب واذنه فاجاب

معنى لحاد والعادة ... ما كان لموضع الخراب المذكور مجرى سائر الناس ... المجرى المتقين ومجرى الغسالة
مذكورة مثل مجاري الدور فضلاتها المايعة والجامدة او فرسة منها الجديد ان تطرح بانى الغسالة المذكورة
ارى ان لا يمنع من ذلك والقواعد المذهبية والاصولية تقتضي ذلك والله اعلم قلت اعتقد رحمه الله
ان دور القيروان كدور تونس تجري فواتها في سواقي مارة الى البحيرة ولا شك انها كانت كذلك في القديم
قبل خرابها واما الان فما تجري دورها الا في مطامير في كل دار وانقطعت تلك القنوات لها دهر طويل
وقوله يقتضي ذلك القواعد المذهبية يعني المسايل التي تقتضي فعل الخاصة لمنفعة العامة وغير في النظر
منها مسايل واما الاصولية فقوله عليه السلام اذا اجتمع ضرران نفي الاصغر للاكبر ومراعاة حق الجار
من غيره قوله عليه السلام لا يمنعن احدكم اخاه ان يغرز خشبة في جداره المعتبر ذلك كالمصالحة المرسلة
ونحوها وسئل ابو الحسن عن مكتري الراحلة لا يسمي ما يحمل عليها ما لا يجوز واذا اكترى الدار ولم يسم ما يدخل
فيها جاز لنا الفراق فاجاب بان الراحلة لها حق فيما يحمل عليها لقلة ما بينهما ويذهب قواها والدار
لا يضرها في نفسها شي فلا يمنع مما لا يكون على البنيان فيه ضرر وسئل عن المكاري بني فيما ياذن
ربها وينكر صاحبها ان يكون بنا فيها شيا جوابه لابن القاسم ان ظهر في الدار اثر وكان يشبه صدق
وان تبين كذبه فالقول قول رب الدار وعلى الساكن البينة قلت لابي الحسن ان ظهر اثر البنا ولكن النفقة
... دون ما ادعاه فهل يصدق فيما يرى انه انفقه في هذا الاثر والقول قول رب الدار فيما زاد قلت
وهذه من مسايل المدونة التي الخروج منها من ذمة الى امانة ولها نظاير واختلاف طرق فيها وقال اذا قال
المكتري للرحا الما انقطع شهرا او قال ربها عشرة ايام فيها قول ابن القاسم والغير ولكل واحد وجه
وسئل عمن اكترى ارضا سنة ادعى المكتري بعد السنة انه اكراها بهذا الثمن ليسحبه من عزم
السلطان وانكر الاخر وله جاه فكيف ترى ان كانت الارض في كرائها زيادة او لا تفاوت الا ...
... دليل على قول المدعي ما يفسد العقد او القول قول مدعي الصحة وكيف الحكم فيما مر في هذه
السنة وقبض كراها فاجاب اما ان لم يكن فيه غبن الا الجاري المعلوم في البياعات من جاهل او
مضطر اليه فلا يسأل عن مدعي الطالب الزايد واما ان كان الغبن مما يعلم انه لا يكون الا لمثل هذا
الغرض ففيه الكلام ومما يمكن انه برع عن ذمامه وحرمته فان كان من الدين والصيانة ما لا يرضى
ان ياخذ على ذلك شيا وان اراد اسرع في الانفصال ... هذا الا يترك في هذه المنزلة ولعله
انما رغبه المكتري في معاشرة من لا يطلبه ولعل المكتري انما رغبه في هذه الارض للرغبة فيها وزاد
في الكرا فهذا لا ينبغي ان يوخذ بالتوهم الا ... المكتري انه قد اشترطه في هذا الكرا فيجب له يمين
على رب الارض ... احلف فلا يصلح ان ... بالصالح السو وان يخرج عن اليمين وردها على المكتري
حلف وسقط عنه من الكرا ما زاد لاجل هذا في هذه السنة والتي قبلها وان كان رب الارض ممن يسقط
في هذا العمال ويخالط العمال على وجه لا يرضاه اولو النهى مما تشك انه انما تبت من الزيادة انما هي لاجل
هذا من اسقاط مظلمة فمن تحقق قبله اخذ به ومن التبس فيه اشكاله والصحة فيه بينة فهذا احذر
ان يحلف المكتري له انه انما زاد لاجل هذا او ... طعنه فافهم قلت البلوى بهذا اليوم كثير ما يقع
فيه الخواص فضلا عن ذوي الجهالات من ... ومن اتباعهم يزيدون في الاكرية لتنفل ... وكذا ربما